

القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية (دراسة في التجارب الدستورية المقارنة)

كلية الحقوق – جامعة وهران

□□□□ □□□□ □□ ماز حسن

مقدمة :

لا يختلف إثنان من أنصار المنظومة القانونية الوضعية في كون الدستور بمفهومه الوضعي هو القانون الأسمى في الدولة، فهو المعبر عن وجدان الأمة وثوابتها من دين ولغة وثقافة ومبادئ حكم وحقوق الإنسان، مما يجعله لا ينسجم مع المساس به أو التعديل فيه أو التطاول عليه، لأجل هذه المكانة تأسست نظم الرقابة على دستورية القوانين من أجل ضمان الشرعية الدستورية لها وحتى لا يتحول الدستور إلى مجرد وثيقة صماء أو لغو إنشائي .

والرقابة تختلف باختلاف النظم السياسية والقانونية وكذلك المسوغات التاريخية والإيديولوجية، هذا ما يتردد في كتابات ومؤلفات القانون الدستوري، ولكن نضيف أنها تختلف باختلاف درجات الإيمان بالديمقراطية السياسية و صدق الاعتقاد بمفهوم دولة القانون ولوازمها الرقابية والمؤسسية .

وهذه الرقابة هي المعيار الحقيقي في تقدير مدى النضج القانوني والسياسي لأي نظام سياسي مهما كان شكله وشعاره، بل أنها المرآة العاكسة لحقيقة ومكانة القضاء بوجه خاص، إذ أن القاضي بما له من معرفة بالقانون وما يمتاز به من مقومات الإستقلالية والحيادية يكون هو صاحب الأهلية والأرجحية في القيام بهذه الرقابة ومن خلالها تأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية من الخرق السافر الذي لطالما تكرر في بعض أو كثير من النظم والممارسات التي تغلب عليها المراهقة السياسية والقصور القانوني والحقوق، وكذلك التصور الملتبس لمفهوم الدولة، فالدولة ليست مجرد إقليم وشعب وسلطة، كما أن الوطن ليس مجرد قضية جلد منفوخ تتقاذفه الأقدام ذات اليمين وذات الشمال، إنما الدولة كذلك عاملون ومتقفون وقضاة عادلون ومفكرون صادقون يحملون رسالة البناء والتشييد في ضمائرهم ووجدانهم .

والقارئ لتاريخ النظم المقارنة يستجلي بوضوح وجلاء مساهمة مفكري وفلاسفة الغرب في بنائها وترشيدها وتكييفها مع معطيات البيئة وتحديات العصر ورهانات المستقبل.

ومن هذا المنطلق نحاول في مقالتنا هذه الوقوف عند موضوع ، من الأهمية بما كان كشف معالمه، أملا في ترسيخ القاعدة الأساسية للولوج إلى ديمقراطية وازنة وفاعلة ، وهي قاعدة القضاء الدستوري.

والنساؤلات التي تثار في هذا السياق تتنوع وتعدد بتنوع وتعدد الإستفهامات التي تفرزها غرابة بعض النصوص والممارسات في نظم دستورية نراها محسوبة على الديمقراطية ما لم تتصحح فيها المسارات والسلوكات، ومنها نكتفي :

أين تكمن مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين؟

كيف يكون القضاء الدستوري الأب الحاضن للديمقراطية والذرع الواقفي لها؟

ما مدى فعالية الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ؟

وقبل البدء بالتحليل والمناقشة لا بأس أن نضبط بعض المفاهيم الأساسية :

مفهوم القضاء الدستوري

1-1 تعريف القضاء:

القضاء لغةً هو الحكم، والجمع الأفضية، والقضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي قضاءً أي حَكَمَ. أما اصطلاحاً فالمقصود به المحاكم التي يحتكم إليها المواطنون وغيرهم من الأشخاص في الدولة بمختلف أنواعها، وتسمى الهيئة القضائية أو السلطة القضائية أو الجهاز القضائي.

تعريف الدستور:

الدستور لغةً: "كلمة غير عربية في أصلها اللغوي، وهي تعني القانون والإجازة والقاعدة التي يجري العمل بموجبها". وهو "الذي تجمع فيه قواعد الملوك وقوانينه"، كذلك هو "الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرضه" كما وردت في كثير من المؤلفات العربية القديمة بمعانٍ مشابهة لما ذكر، مثل: وصف القرآن بأنه: الدستور الكامل الخالد للبشرية، وكذلك يوصف به العلماء المتضلعون في مجال معين وهذا يدل على أن علماء المسلمين قد استخدموا هذه العبارة في لغتهم اصطلاحاً: "مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الحكم في الدولة ونظامه، وتحدد السلطات الأساسية المختلفة فيها، وتنظم العلاقة القائمة فيما بين بعضها البعض، أو فيما بينها والمواطنين من خلال ما يتم الاعتراف به من حقوق وحرّيات لهم في مواجهة الدولة".

فالدستور إنما هو "تعبير عن الإجماع الموثق كتابةً وعرفاً، الناتج عن شورى كل المجتمع أو ممثليه لبناء سلطانه - حدود حريات وحرّمات وحقوق في الحياة العامة، وبنيات أجهزة للحكم ومدى سلطاتها، وأجال ولائها تشريعاً وتنفيذاً وقضاء".

تعريف القضاء الدستوري :

القضاء الدستوري هو "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري". أطلق بعض المختصين في القانون الدستوري على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي، وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها.

تعريف الديمقراطية

مثلما كانت الفلسفة اختراعاً يونانياً، فكذلك كانت الديمقراطية ابتكاراً يونانياً، فقد أخذت مكانتها في اللغة الإغريقية وانتقلت منها مثل الفلسفة إلى جميع اللغات بعد ذلك، وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية، فقد لعبت دوراً فعالاً في إنماء ونضج الديمقراطية، إلى جانب الفلسفة ومن أبرز مظاهر الارتباط بموطن الإختراع، أن الفلسفة اليونانية بلغت أوج ازدهارها في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا. فلفظة "ديمقراطية" باللغة اليونانية القديمة مكونة من مقطعين: الأول DEMOS وتعني "الشعب"، والثاني KRATOS وتعني "الحكم"، وبذلك تصبح كلمة DEMOSKRATOS تعني "حكم الشعب".

أولاً: قراءة في أهمية القضاء الدستوري وتطبيقاته

الوقوف عند أهمية القضاء الدستوري وتطبيقاته مسألة تعريفية وترسيخية تبرر حاجتنا وحاجة نظم الرقابة السياسية إلى السير نحو الرقابة القضائية.

أهمية القضاء الدستوري

إن الاعتراف بالقضاء الدستوري وجوداً وأهمية شكل ولا يزال مدار خلاف أو قلق في علاقته بالبرلمان وحامت الإشكالية في كيف يمكن لهيئة دستورية أعضاؤها منتخبون من قبل البرلمان وليس من قبل الشعب أو معينون من قبل سلطات دستورية، وغير مسؤولين أمام أي سلطة وأمام الشعب، كيف لهذه الهيئة أن تمارس رقابة على عمل تشريعي من اختصاص ممثلي الأمة ذات السيادة، المنتخبين بالإقتراع العام، والمسؤولين أمام الشعب؟، كيف لهيئة معينة أن تراقب من عينها أو من انتخبها؟، وهذا ما دفع به بعض البرلمانيين في صراعهم مع القضاء الدستوري، إلى القول نحن نمثل الشعب بينما هم أي أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، يمثلون رجال سياسة أو أكثرية برلمانية أوصلتهم إلى مواقعهم. وتمخض عن هذه الإشكالية تساؤلات لا تزال عالقة حول شرعية القضاء الدستوري وحدود صلاحياته ونفاذ قراراته، ودوره في صون البرلمان ورفع مستوى أدائه.

مثل هذه الإشكالية تثار في دول قائمة على الشرعيات الدستورية والقانونية والسياسية، ويمكن الوثوق بصديقية أو جدية المخاض الدستوري والفكري، بل وتفهمه نظرياً وعملياً، ولكن الإشكالية تتعمق إلى حد التأزم في دول تفتقر لمثل هذه الشرعيات، وفي دول برلماناتها لا تزال أبواقاً تردد الصوت الطالع من كل حنجرة تنفيذية، وفي دول لا تزال عقدتها قائمة مع القضاء، فلا حسمت في طبيعته، ولا أقرت بمكانته، ولا ارتضت بامتداد سلطانه.

وبعيدا عن التجاذبات السياسية أو الفلسفية التي تحتاج إلى عمل فكري يتجاوز حدود هذه الدراسة وتتطلب من المهارات التحليلية والمعرفة الدستورية ما يتجاوز حجم إدراكنا وملكات فهمنا، نكتفي بعرض أهم مضامير أهمية القضاء الدستوري.

تصحيح مكامن الخلل أو الهوة البرلمانية

داخل أي برلمان أغلبية برلمانية تنبثق منها الحكومة، وفي المقابل أقلية برلمانية قد لا تقدر على وقف عدد من القوانين التي ربما ترى فيها مساسا بالقواعد الدستورية أو الحقوق الأساسية للمواطنين، فيأتي تدخل القضاء الدستوري من أجل تدارك هذا العجز، والحيلولة دون نفاذ قوانين تتعارض مع أحكام الدستور سواء بصفة جزئية أو كلية، وفي هذا انتصار للديمقراطية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي النهاية حماية وكفالة وصيانة لمبدأ سمو الدستور.

حماية البرلمان سلطة ووظيفة من تغول الأجهزة التنفيذية

قد يصدر البرلمان قوانين ناقصة أو قاصرة في مجال إختصاصه فتأتي السلطة التنفيذية لتكمل هذا النقص، ومن ثمة الإعتداء على مجال تشريعي دستوري، فيكون تدخل القضاء الدستوري في إبطال مثل هذه القوانين ووقف مثل هذه الممارسات حماية للبرلمان ذاته ، وهو ما يعبر عنه من طرف المجلس الدستوري الفرنسي بمصطلح **INCOMPETENCE**

NEGATIVES :

تحسين ورفع مستوى أداء البرلمان

لقد لعب القضاء الدستوري دورا أساسيا في رفع مستوى النقاش في البرلمان، فالقواعد والمبادئ التي تمخضت عنها إجهاداته ألزمت البرلمانيين بالتقيد بها إلى جانب التزامهم بإرضاء ناخبينهم والرأي العام وهذا ماشكل عنصرا إيجابيا في مجال تطوير الأداء البرلماني.

2- قراءة في التجارب القضائية المقارنة

التجربة الأمريكية

تعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قمة السلطة القضائية، وهي محكمة أخيرة مختصة في جميع الحالات الخاصة بمراقبة مدى دستورية القوانين ومطابقة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية مع الدستور الأمريكي الفيدرالي، إلى جانب ذلك مهام أخرى:

تهتم المحكمة العليا بالقضايا الخاصة المتعلقة بمدى دستورية قوانين الولايات ومدى مطابقتها للدستور الفيدرالي، كما تختص بتفسير هذا الأخير.

تسهر على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

تستلهم قوتها من حيث أنها تباشر رقابتها قبل أن يصدر القانون، وبالتالي تعتبر الرقابة التي تمارسها رقابة قبلية.

يمكن أن تتدخل المحكمة العليا إما بصفة جزئية أو كلية في نص القانون الذي يمكن أن يطبق ويختص بالشؤون الداخلية للولايات أو المسائل الخارجية، وعادة ما تتدخل المحكمة العليا في مسائل حماية الحقوق الأساسية للمواطنين التي توليها اهتماما خاصا، وتسري قراراتها على جميع المحاكم الأخرى.

كما يمكن أن تعهد للمحاكم الأخرى النظر في دستورية القوانين إذا تعلق الأمر خاصة بالشؤون الداخلية للولايات، مع إمكانية اللجوء إلى المحكمة العليا إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في المجال.

وتتغزز فعالية المحكمة العليا بحكم مؤطريها الذين ينتمون إلى إطارات قانونية عليا لها خبرة قانونية وفنية في مجالات القضاء، زيادة على يحكم القضاء من مبادئ تكفل جدية الرقابة، وهي: الإستقلالية والحيادية والنأي عن المصالح السياسية والحزبية الضيقة أو المحدودة.

التجربة الإيطالية

إن المحكمة الدستورية في إيطاليا هي المؤهلة للبت في مدى دستورية القوانين سواء فيما تعلق الأمر في مدى قانونيتها أو في محتواها.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة واسعة جداً بالنظر إلى محتوى القوانين الدستورية، حيث يمكنها أن تتدخل في الفصل بين الخلاف المحتمل بين الدولة الإيطالية ومناطقها الترابية، أو في الفصل بين خلاف يحدث بين الدستور الوطني والقوانين الجهوية للمناطق والتي لها قوة القوانين الدستورية.

تسهر المحكمة الدستورية على اعتبار أن الدستور الوطني أعلى من القوانين الجهوية، ويختص بالمحكمة الدستورية الإيطالية مجموعة من القضاة في حدود 7 يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات القانونية لمدة غير محدودة.

التجربة العراقية

أفرد الدستور العراقي نصاً صريحاً يحدد بموجبه اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي ما يلي:
الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة .

تغيير نصوص الدستور .

الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات .

الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب . الفصل بين تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص الذي يحصل بين الهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ولعل من ابرز ما يهمننا في هذا الصدد الاختصاص الرقابي للمحكمة إذ ينعقد لها الاختصاص بمراقبة مدى توافق القوانين أو الأنظمة مع الدستور وذلك إذا ما تم الطعن أمامها بدعوى مباشرة ترفع من قبل مجلس الوزراء أو الأفراد وغيرهم ويعد هذا تطوراً كبيراً في مسار القضاء الدستوري العراقي عندما يسمح للأفراد تقديم الطعون بأي قانون من شأنه أن يمس بحقوقهم وحراتهم المنصوص عليها في الدستور. هذا وتعد القرارات الصادرة من المحكمة نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة فلا يجوز الطعن بها مجدداً، وهذا يعني أن المحكمة إذا ألغت قانون من شأنه أن يقوض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، فإن البرلمان يكون ملزماً عندئذ باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء القانون.

ثانياً: الحاجة إلى القضاء الدستوري في النظام الدستوري الجزائري

بالرجوع إلى التاريخ الدستوري الفرنسي نجد أن تجربة المجلس الدستوري الفرنسي في بداية عهده فشلت بسبب آليات عمله، إذ أنه لا يمكن أن يتحرك إلا بإخطار من طرف الحكومة أو من هيئة TRIBUNAT إلى غاية تعديل 1974 الذي وسع مجال الإخطار، حيث سمح لعدد من النواب - يمكن أن يكونوا من المعارضة إلى جانب الهيئات الأخرى - طرح مسألة دستورية قانون أمام المجلس مما يدعم هذا النوع من الرقابة وإن كان لا يمتد هذا الحق للمواطنين مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة إذا علمنا بأن هذا المجلس كان قد أصدر حكماً آخر في 16/07/1971 بعدم دستورية قانون لمخالفته لديمقراطية الدستورية وبالتالي جعل الدباجة ذات قيمة دستورية، إذن فعالية المجلس الدستوري يمكن استنتاجها من ثلاثة عناصر :

1-الأعضاء المكونين له.

2-الطبيعة القانونية لقراراته.

3-مجال الإخطار.

لكن الملاحظ على المجلس الدستوري الجزائري أن مجال الإخطار جد ضيق مما يقلص من أهمية هذا المجلس، ويحد من فعاليته

إذ أن الأشخاص الذي يمتلكون حق الإخطار هم ثلاث رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ناهيك عن الطابع السياسي لأعضائه وخلوه مما يلزم من الثقافة القانونية والكفاءة القضائية والمعرفة العلمية المتخصصة.

خاتمة :

أجدد في ختام دراستي هذه نفس الملاحظة التي أكررها في كل مناسبة علمية، لست من محبزي ارتداء النظارات السوداء، ولكنه الواقع الدستوري والسياسي لعدد من بلادنا العربية الذي يحدد معالم الصورة وتفاصيل القضية ، والذي يتحكم في الحالة النفسية وردة الفعل الطبيعية.

إن تجارب القضاء الدستوري – الرائدة منها والفتية – تعكس حقيقة وأهمية الدور القضائي في بناء وترسيخ الشرعية الدستورية والديمقراطية السياسية والعدالة القانونية، وفي النهاية الأمن والسلم الاجتماعيين.

ولا أكون مبالغاً أو متحيزاً، حين أقول: أنه من العبث السياسي الحديث عن ديمقراطية أي نظام سياسي كان في غياب قضاء دستوري متكامل البنيان والوجدان.

وإن صدقية المواطنة وروح الانتماء السياسي والدستوري تجعل مني متحمساً وشغوفاً لرؤية عالمنا العربي يتوجه نحو إصلاحات صادقة وهادفة تنتهي ب:

رفع الغبار عن نظمنا وتشريعاتنا التي غالباً ما يسودها الإلتباس وتنتهي بطموحاتنا وآمالنا إلى الإنتكاس.

تحرير قضائنا في عدد من الدول العربية من شتى أشكال التسخير السياسي، أو التقزيم الدستوري والقانوني، أو التجريد – الكلي أو الجزئي – في السلطات والصلاحيات.

ونرى أن الإتجاه نحو القضاء الدستوري في بلادنا من شأنه تعزيز عدد من الإصلاحات التي أطلقتها الدولة الجزائرية وبلورة عدد من التعهدات التي حملتها بلادنا على عاتقها أمام المنتظمين – الدولي والوطني .

الهوامش

- 1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، الناشر، بيروت، 1995، تحقيق محمود خاطر، نقلاً عن ياعزيز علي بن علي الفكي، القضاء الدستوري السوداني) اختصاصاته وتطبيقاته في شطوط الدعوى تطبيقاً على قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السابع، 1427هـ-2006م، ص 265
- 2- بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، مطابع مؤسسة حوار، 1977م، ص 379.
- 3- حمد عميم الإحسان المجدديا لركتي: قواعد الفقه، دار نشر الصدف، كراتشي، 1407هـ. 1986م، ط 1، 1/291.
- 4- محمد عبد الرؤوف المناوي، على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت، دمشق، 1410هـ، ط 1، ص 327، وكذلك علي بن محمد بن علي الجرجاني، وكذلك علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ط 1، ص 139
- 5- محمد بن إسماعيل الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلطانية، الكويت، 1405هـ، ط 1، 1/4.
- 6- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م، 1/870
- 7- مصطفى محمود عفيفي: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة، الكتاب الأول، ط 2، دت، ص 30.
- 8- حسن عبد الله الترابي: المصطلحات السياسية في الإسلام، دار الساق، بيروت، 2000م، ص 54.
- 9- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1997م، ص 11.
- 10- الهوامش من 3 إلى 9 مقتبسة من: ياعزيز علي بن علي الفكي، مرجع سابق، ص 266
- 11- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1997م، ص 11.
- 12- سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، 1988م، ص 300.
- 13- عصام سليمان (رئيس المجلس الدستوري) ، العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، مرجع سابق، ص 379 ، نقلاً عن الموقع <http://www.conseilconstitutionnelliban.com/sub-fr.aspx?ID=52>

14-Yann AGUILA- LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL ET LA PHILOSOPHIE DU DROIT- LGDJ- PARIS – 1993- P 75 -

مشار إليه : عصام سليمان ، العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، مرجع سابق، ص 399

15- عصام سليمان، مرجع سابق ، نفس الصفحة

16- محمد لمين، حدود الرقابة الدستورية: الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خضير، ص 145-146.

17- محمد لمين، مرجع سابق، ص 145

18- محمد لمين، مرجع سابق، ص 146

19- للتوسع حول القضاء الدستوري الإيطالي يمكن مطالعة :

MassinoLuciani – La RevisioneConstituzionale in Italia- in la Revision de la Constitution- Paris – Economica – 1993- pp 30-35

20- ياسر عطويي ، القضائية ، دستورية القوانين كضمان للحريات- العدد الرابع، 2005، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 146-145

<http://www.fcds.com/mag/issue-5-6.html> : 146-145

21- ياسر عطويي ، مرجع سابق، ص 146-145

22- يمكن أن نذكر أن سعيد بوشعير، السياسي، الهدى، 1990، ص 146-145

النظرية، ديوان الجامعة، 1999، ص 146-145

القصيدة من

: مبريك يمانى

مهر المها

وجاء الربيع وصد الشتاء
سلام كلام وطيف أبي
جمال النوار تحوز الزهور
ففيها الدلال وفيها الغنج
خيال لطيف وصوت رخيم

فيا مهجة النفس فيك الطرب
شموس تضاهي خيول العرب
العنفوان

فأنت الطموح وليست
فليس الشراب قريب الوصال
فلا تسأمي الضيق جاء الفرج
رجوت فربي كريم عظيم

سرور حبور فيا صوتها
جواب مدار الفصيح

أيا من الحل في موقفي
فيا نشوة الفكر في كل ساح
فيا ويح من غاضهم نشر قول
فني تسل الثياب فلا تجزعي

فلا ينفع اللوم يا صاحبي

وتم الفراق بصمت اللقاء
يلوح في سمت بنبع الوفاء
طروب ضحوك كورد السناء
فيا شتلة الروض جو الإخاء
ظريف الورود نسيم الهواء
فأهلا وسهلا بياض الصفاء
فجنس أصيل شعاع الضياء
فأنت الصمود ورمز الثناء
فلا تحزني يا جلاء الظمأ
خيار الأصول وسر الشفاء
مياه
خضوع الهي بكل دعاء

حديثا شجي النداء

ويا مقلة العين
دروب لنا فلا للشقاء
فسدوا الثغور بفيض الرضاء
أيا ثمرة القلب فيئ

فمهر المها فيه بون الجفاء

فكل الحنو بفضل الإيماء
هلموا

وكل الأمانى لحكم القضاء-
فأدعو وأشكو لرب السماء.

تبادل رأيا أنيق المثال
الزهراء فوق الزهور
برود اليماني بعيد المنال
وداعا وداعا أيا زهرتي